

الاقتصادية المصدر :

التاريخ : 15-05-2007 العدد : 4964

الصفحات : 36 المسلسل : 177

الملك أشاد بمظاهر الوطنية والانتماء التي عبر عنها المواطنون خلال جولاته في المناطق.. مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين :

إقرار نظام المتفجرات والمفرقات . والموافقة على تشكيل لجنة للقانون الدولي الإنساني

الرياض - وأس: أقر مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في جلسته التي عقدها في قصر اليمامة في مدينة الرياض أمس الاثنين، نظام المتفجرات والمفرقات، بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الداخلية بشأن مشروع النظام وبعد النظر في قراري مجلس الشورى بهذا الشأن، ويهدف النظام إلى تنظيم التعامل مع المتفجرات المعدة للاستخدام غير العسكري والمفرقات وكيفية تصنيعها وحيازتها وتصديرها واستيرادها وبيعها واستعمالها وتداولها ونقلها وتخزينها وإتلافها، كما لا يجوز تفسير الأشخاص المصرح لهم مزاولة أعمال التجير أو الإشراف عليها أو تشغيل أجهزة الألعاب النارية، كما نص النظام على عقوبات لكل من ثبت قيامه بفضد الإخلال بأمن المملكة بحدود من الأفعال منها تهريب المتفجرات أو تصنيعها أو تجميعها أو حيازتها أو تدريب أي شخص على صنع المتفجرات أو استعمالها، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للنظام خلال 120 يوماً وتشر في الجريدة الرسمية.

كما وافق مجلس الوزراء على تشكيل لجنة دائمة في جمعية الهلال الأحمر السعودي تعنى بالقانون الدولي الإنساني واتفاقياته التي صدقت عليها المملكة أو انضمت إليها وتقديم التوصيات بشأنها وتعزيز الوعي بها وتتكون من مندوبين يمثلون وزارات الدفاع والطيران، الداخلية، الخارجية، العدل، التعليم العالي، الثقافة والإعلام، الاقتصاد والتخطيط، التربية والتعليم، جمعية الهلال الأحمر السعودي، وهيئة حقوق الإنسان، وذلك بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الصحة رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر السعودي بشأن إنشاء اللجنة.

وفي بداية الجلسة نوه خادم الحرمين الشريفين، بما لمس في جولاته على جميع مناطق المملكة من مظاهر الوطنية والانتماء التي عبر عنها المواطنين، ومن التفاعل بين مسؤولي المناطق ومسؤولي الوزارات في تحديد مشاريع كل منطقة وأولويات التنمية بها بعيداً عن المركزية في اتخاذ القرار والدور المهم الذي تقوم به مجالس المناطق ومجالس المحافظات في التعبير عن احتياجات المواطنين في كل منطقة ومحافظه، ومن وقوف الجميع

صفاً واحداً متماسكاً ضد كل من يعيث بأمن الوطن من الفضة الضالة، وتلاحمهم مع القوات المسلحة والقطاعات المدنية والتقطاعات الأمنية في ذودهم واستشهادهم في سبيل حماية الوطن وعقيدته وشعبه وأمنه واقتصاده. كما أطلع الملك المجلس على مجمل الاتصالات واللقاءات التي أجراها خلال الأيام الماضية مع عدد من قادة دول العالم والمنظمات الدولية ومبعوثيهم حول شؤون المنطقة والعالم.

وأوضح إياه بن أمين مدني وزير الثقافة والإعلام، إن المجلس أكد وقوف المملكة وتأييدها ودعمها الكامل لحكومة الوحدة الفلسطينية، وحثها المجتمع الدولي على إنهاء الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والتعامل المباشر مع الحكومة الفلسطينية دون قيود أو شروط، وأكد المجلس أن الوصول إلى سلام في المنطقة يتطلب التزام إسرائيل بالشرعية الدولية، وبما جاء في خطة السلام العربية حول الدولة الفلسطينية وحقوق اللاجئين.

كما أكد المجلس تأييد المملكة لكل ما شأنه توطيد الأمن في العراق، وإنهاء أعمال العنف، وتحقيق الوحدة الوطنية المبنية على مشاركة الجميع دون تمييز أو تهميش، والانتقال إلى بناء العراق وعودة كفاءاته الوطنية إلى وطنها والتأكيد على سيادته كدولة عربية مسلمة.

وأشار وزير الثقافة والإعلام إلى أن المجلس وافق على تعديل المادة (122) المعدلة بالمرسوم الملكي من نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي، وذلك بعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية المتضمن تعديلات على كيفية تعويض العسكريين عن إجازاتهم، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى، لتصبح بالنص الآتي: "المادة (122) أولاً.. يعرض الضابط عن إجازته الاعتيادية المترتبة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وفقاً للترتيب التالي:


(أ) يعرض عن جميع إجازاته الاعتيادية المترتبة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو فقدان أو العجز الصحي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعرض الضابط عن

منحها بسبب رفع حالة التأهب، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها فيما لا يزيد على 120 يوماً طوال مدة خدمته وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب / 2 / ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة وقفها بقرار من الوزير المختص.

وأفاد إيه مدني بأن المجلس وافق على مذكرة تزامم تتعلق بالمشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة ووزارة الخارجية في سنغافورة، وذلك بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الخارجية حول مشروع المذكرة، ويعد النظر في قرار مجلس الشورى.

ووافق مجلس الوزراء على طلب وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة الموافقة على إنهاء العمل باتفاقية تأسيس الشركة السعودية التوسعية للاستثمار الإثماني المصدقة بالمرسوم الملكي، وذلك بعد تحويلها إلى مؤسسة قرض لها صفة البنك الشمولي التجاري بموجب قرار مجلس الوزراء، ومسرد النظام الأساس للبنك الذي يضمن حقوق المساهمين، وذلك بعد النظر في قرار مجلس الشورى.

وأوضح مدني أن المجلس وبعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل بشأن موضوع تحمل وزارة النقل نفقات إزالة العوائق التي تعترض تنفيذ مشاريع الطرق ضمن تكاليف المشروع، قرر الاستمرار في تطبيق أمر سام سابق، يتعلق بتحمل وزارة النقل نفقات إزالة العوائق المشار إليها، وإدراجها ضمن تكاليف المشاريع، مع مراعاة عدد من الضوابط من بينها: أن تكون التكاليف التي تقدمها الجهة صاحبة الخدمات معقولة ومنطقية وفي حدها الأدنى، وآلا تشمل على أعمال لا علاقة لها بتعارض الخدمة مع الطريق مثل تجديد الشبكات أو أعمال توسعية لها تنفذ على حساب الترحيل، أن تقوم الجهات صاحبة الخدمة بتحديد وتقدير تكاليف الحماية أو الترحيل في أسرع وقت عندما تطلب الوزارة منها ذلك، وأن تبدأ عملية الترحيل والحماية فور تلقيها خطاب الوزارة يطلب ذلك، وآلا تكون مدة الترحيل طويلة تؤثر على تقدم سير العمل في المشاريع وتعوقها وتؤخر إنجازها.



خدام الحرمين مترئسا جلسة مجلس الوزراء أمس ويبدو ولي العهد.

تعديل المادة 122 الخاصة بتعويض الضباط والأفراد عن إجازاتهم وفق نظام الخدمة العسكرية

الوفاة أو فقدان أو العجز الصحي ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل، 2 - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب / 1) من هذه المادة يعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقا لما يلي: أ - على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات. عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ 1 / 11 / 1388هـ بما لا تزيد على 90 يوما ب - على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ 1 / 11 / 1388هـ بما لا يزيد على 180 يوما على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد 1 / 11 / 1388هـ وقبل تاريخ 18 / 5 / 1418هـ تزيد على 180 يوما فيعوض عن هذه الإجازات فقط. إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب / 2 / 1) من هذه المادة. ج - إذا قطعت الإجازة وقف

إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن 180 يوما. على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ 18 / 5 / 1418هـ تزيد على 180 يوما فيعوض عن هذه الإجازات فقط، (ج) إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على 120 يوما طوال مدة خدمته وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص، ثانياً .. تعديل الفقرة (ب) من المادة (28) المعدلة بالمرسوم الملكي من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي لتصبح بالنص الآتي:

(ب) يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته وفقا لترتيب التالي: 1- يعوض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب

كما استعرض مجلس الوزراء تقرير المتابعة المرفوع من وزارة الاقتصاد والتخطيط حول تقدم سير العمل في تنفيذ مشاريع وزارة المياه والكهرباء مشاريع مياه وصرف صحي والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة محطات تحلية وخطوط أنابيب الممولة من فائض الميزانية للعامين الماليين (1424 / 1425 هـ) وذلك على النحو التالي: مشاريع المياه والصرف الصحي وعددها 108 مشاريع موزعة على مناطق مكة المكرمة . المدينة المنورة، الرياض، القصيم، الشرقية، عسير، تبوك، حائل، الحدود الشمالية، جازان، نجران، الباحة، الجوف، إضافة إلى مشاريع ذات طابع عام على مستوى مناطق المملكة، مشاريع محطات تحلية المياه وخطوط الأنابيب وعددها 13 مشروعاً موزعة على مناطق مكة المكرمة، الرياض، الشرقية، عسير، تبوك.

كما استعرض مجلس الوزراء تقرير المتابعة المرفوع من وزارة الاقتصاد والتخطيط حول تقدم سير العمل في تنفيذ مشاريع وزارة التربية والتعليم الممولة من فائض الميزانية للعامين الماليين (1424 / 1425 هـ) و (1425 / 1426 هـ) وعددها 780 مشروعاً، موزعة على مناطق مكة المكرمة، المدينة المنورة، الرياض، القصيم، الشرقية، عسير، تبوك، حائل، الحدود الشمالية، جازان، نجران، الباحة، والجوف. وقد وجه خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بالعمل على سرعة إنجاز ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع.

كما وافق مجلس الوزراء على تعيين زابر بن سعيد بن محمد آل صقر المحطاني على وظيفة "وكيل إمارة المنطقة الشرقية" بالمرتبة 15أ، تعيين فهد بن عبد الله بن سعود بن طالب على وظيفة "مستشار إداري" بالمرتبة 15أ في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تعيين ناصر بن مهيزع بن عبد الرحمن المهيزع على وظيفة "مستشار للخدمة المدنية" بالمرتبة 15أ في وزارة الخدمة المدنية، تعيين محمد بن عبد العزيز بن فارس الفارس على وظيفة "مدير عام مكتب الوزير" بالمرتبة 14أ في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.